

## ماهية التاجر: تعريف وشروط اكتساب الصفة يُعرف التاجر حسب المادة الأولى من المجموعة التجارية بأنه كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له. لا يرتبط تعريف التاجر بانتمائه إلى هيئة أو حرفة محددة، بل بالعمل الذي يباشره. تتطلب صفة التاجر توافر شروط أساسية: \*\*أولاً: امتحان الأعمال التجارية: \*\* \* \*\*الاعتيا\*\* \*: القيام بالأعمال التجارية بشكل منتظم ومستمر، لا يكفي العمل العارض. \* \*\*القص\*\* \*: الظهور للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية. \* \*\*الاستقلال\*\* \*: ممارسة النشاط التجاري لحساب الشخص نفسه، وليس لحساب الغير. \* \*\*ثانياً: أهلية الاتجار: \*\* \* \*\*الشخص الراشد\*\* \*: يجب أن يكون الشخص راشداً كاملاً ولديه أهلية قانونية لممارسة الأنشطة التجارية. \* \*\*القاصر المأذون له\*\* \*: يجوز للقاصر البالغ ثمانية عشرة سنة كاملة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن من أبويه أو من مجلس العائلة. \* \*\*المرأة المتزوجة\*\* \*: لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجراً إلا إذا كانت تمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً عن زوجها. \* \*\*الأجنبي\*\* \*: يجب على الأجنبي الذي يرغب بممارسة التجارة في الجزائر الحصول على رخصة من الجهة المختصة. يجب أن تتوافر جميع هذه الشروط في الشخص لكي يكتسب صفة التاجر. \* \*\*من المهم التأكيد على أن قاضي الموضوع هو من يقدر توافر شرط الاحتراف\*\* \*، ويُقرر ما إذا كان الشخص محترفاً للأعمال التجارية أم لا.